ضمانات نجاح الرقابة الشرعية
في المصارف الإسلامية

إعداد

أ/ علياء بنت حمود السيابية

باحثة جامعة السلطان قابوس - الباحثة الرئيسة

د/ محمد سعيد بن خليل المجاهد

أستاذ مشارك، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية،
جامعة السلطان قابوس - الباحث المشارك

ضمانات نجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

علياء بنت حمود السيابية – باحثة رئيسة

محمد سعيد بن خليل المجاهد – باحث مشارك

قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس ، سلطنة عمان

البريد الالكتروني: almujahed@squ.edu.om

الملخص :

تهدف الدراسة إلى بيان ضمانات نجاح الرقابة الشرعية والتي تتحقق من عاملين رئيسين هما: استقلالية الرقابة الشرعية، وإلزامية قراراتها، وذلك ببحثه كتأصيل نظري في المصارف الإسلامية بصورة عامة، وتتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما عوامل نجاح الرقابة الشرعية وضماناتها في المصارف الإسلامية بصورة عامة؟ وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

ما مفهوم استقلالية الرقابة الشرعية؟ وما دليل مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية؟ ما وسائل تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية والعوامل المؤثرة عليها؟ وما أثر استقلالية الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية؟ ما مدى إلزامية قرارات الرقابة الشرعية؟ وما مفهوم الالزامية؟ ما مصادر إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية؟ وما أثر وأهمية إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية؟ ولقد اتبع البحث المنهج الوصفي نظرًا لطبيعة بعض مواضيع البحث، والمنهج الاستقرائي، بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال الفقهاء والباحثين، واختتمت الدراسة ببيان نتائج البحث التي من أهمها: من أهم العوامل التي تؤدي إلى نجاح نظام الرقابة الشرعية، وتفعيل دورها هو استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وإلزامية فتاواها وقراراتها.

الكلمات المفتاحية: نجاح، الرقابة الشرعية، المصارف الإسلامية ، الضمانات، استقلالية الرقابة.

Guarantees the Success of Sharia Control in Islamic Banks

Alia Bint Hamoud Al- Siyabiya
Mohammed Said bin Khalil Al-Mujahid
Department of Islamic Sciences, Faculty of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman
Email: almujahed@squ.edu.om

Abstract:
The study aims to demonstrate the guarantees of the success of Sharia control, which is verified by two main factors: the independence of Shari' a control and the obligation of its decisions, by examining it as a theoretical base in Islamic banks in general. The problem of research is summarized in the main question: What are the factors for the success of Sharia control and its guarantees in Islamic banks in general? It has the following questions:
What is the concept of independence of legitimate oversight? What is the principle of legitimate oversight independence? What are the means of achieving the independence of Sharia Supervisory and the factors affecting it? What impact does Sharia Supervisory have on the legitimacy of banking transactions? How compulsory are Sharia Supervisory decisions? What is the concept of compulsory?
What are the mandatory sources of advisory opinions and decisions of legitimate oversight bodies? What is the impact and importance of mandatory advisory opinions and decisions of legitimate oversight bodies ؟
The research has followed the descriptive method due to the nature of some research topics, the inductive method in addition to the comparative method to compare the statements of scholars and researchers .
The study has been concluded with a statement of the results of the research, the most important of them: among the most important factors leading to the of the Sharia control system, the operationalization of its role is the independence of the Sharia oversight bodies, and the obligation of its advisory opinions and decisions.

Keywords: Success, Sharia Supervisory, Islamic Banks, Guarantees, independence of oversight

المقدّمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

برزت ظاهرة البنوك الإسلامية بوصفها ظاهرة جديدة لها أسسها وخصائصها وأهدافها التي تميزها عن البنوك التقليدية، وذلك في الربع الأخير من القرن العشرين؛ إذ استطاعت أن تثبت وجودها ضمن منظومة القطاع المصرفي العالمي، وأن تصبح منافسًا قويًا للبنوك التقليدية، محققة انتشارًا واسعًا في الكثير من دول العالم، لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

لقد أثبتت المصارف الإسلامية وعلى الرغم من الحداثة النسبية لتجربتها أنها قادرة على أداء دور مهم في مضمار التقدم الاقتصادي، وفي مجال التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي على السواء، وكان لتلك المصارف إسهامها المميز في تخليص اقتصاد الأمة من الربا وإشاعة التعامل الحلال في السوق المصرفي في البلاد الإسلامية.

تعود أهمية الرقابة الشرعية إلى دورها في ضمان الالتزام التام للمصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يؤدي جهاز الرقابة الشرعية دوره المنوط به لابد من تمتعه بالاستقلالية وبإلزامية قراراته لإدارة المصرف الإسلامي وذلك يكون من خلال الموقع الذي يحتله جهاز الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي.

وسنسلّط الضوء على ضمانات نجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بصورة عامة.

- **مشكلة البحث:** تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: **ما عوامل نجاح الرقابة الشرعية وضماناتها في المصارف الإسلامية بصورة عامة؟** وتتفرع منه الأسئلة الآتية:
- ما مفهوم استقلالية الرقابة الشرعية؟

١- ما دليل مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية؟

٢- ما وسائل تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية والعوامل المؤثرة عليها؟

٣- ما أثر استقلالية الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية؟

٤- ما مدى إلزامية قرارات الرقابة الشرعية؟

٥- ما مفهوم الالزامية؟

٦- ما مصادر إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية؟

٧- ما أثر وأهمية إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية؟

٨- **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:

بيان مفهوم استقلالية الرقابة الشرعية

معرفة دليل مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية

معرفة وسائل تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية والعوامل المؤثرة عليها

بيان أثر استقلالية الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية

معرفة مدى إلزامية قرارات الرقابة الشرعية

بيان مفهوم الالزامية

معرفة مصادر إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية

بيان أثر وأهمية إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية

٩- أهمية الموضوع

سيستفيد من هذا البحث عامة المستفيدين من خدمات المصارف الإسلامية والباحثين بمعرفة الدور المنوط بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

ليست هذه الدراسة الأولى بوجه عام في هذا الموضوع، ولكنها الدراسة الأولى في سلطنة عُمان فيما وقفت عليه.

ومن الدراسات التي وقفنا عليها:

١. "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية"، وهي عبارة عن كتاب للدكتور/عبدالحميد محمود البعلي عام (١٩٩١م).

ومما يلحظ على هذا الكتاب أنه لم يفرد للحديث عن الرقابة الشرعية، بل تناول موضوعات متعددة، وجاء الحديث فيه عن الرقابة الشرعية بشكل عام، كما أنه لم يعن بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان.

وما سيضيفه هذا البحث هو بيان كيفية نجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بصورة عامة وفي سلطنة عُمان بصورة خاصة.

٢. "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، للطالب/حمزة عبد الكريم محمد حماد، بإشراف الدكتور/هايل عبدالحفيظ داود، في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، لم يتطرق الباحث في رسالته إلى بيان التكييف الفقهي للرقابة الشرعية، ولم يذكر مراحل عمل الرقابة الشرعية، كما جاءت دراسته تطبيقًا على بعض المصارف الإسلامية، التي ليس من بينها المصارف الإسلامية في سلطنة عُمان.

وما سيضيفه هذا البحث هو بيان مفهوم استقلالية الرقابة الشرعية، ومعرفة دليل مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية، ووسائل تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية والعوامل المؤثرة عليها، وبيان أثر استقلالية الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية من خلال المصارف الإسلامية في سلطنة عمان.

٣. "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير للطالب/أحمد عبد العفو مصطفى العليات، بإشراف الدكتور/عبد المنعم جابر أبو قاهوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) لم يتطرق في رسالته إلى بيان الفروق بين الرقابة الشرعية والمصطلحات المشابهة، وكانت رسالته دراسة لواقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين.

وما سيضيفه هذا البحث هو بيان مفهوم استقلالية الرقابة الشرعية، ومعرفة دليل مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية، ووسائل تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية والعوامل المؤثرة عليها، وبيان أثر استقلالية الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية من خلال المصارف الإسلامية في سلطنة عمان.

- **أهمية الموضوع**

سيستفيد من هذا البحث عامة المستفيدين من خدمات المصارف الإسلامية والباحثين بمعرفة الدور المنوط بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

- **منهجية البحث**

اتبعنا المنهج الوصفي نظرًا لطبيعة بعض مواضيع البحث، والمنهج الاستقرائي، بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال الفقهاء والباحثين، وصحب ذلك استعمال هذه المناهج الثلاثة التحليل اللازم.

- **خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة بها أهم النتائج، وفق التفصيل الآتي:

- **المبحث الأول: استقلالية الرقابة الشرعية.**

المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية.

المطلب الثاني: مستند ودليل مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية والعوامل المؤثرة عليها.

المطلب الرابع: أثر استقلالية الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية

- **المبحث الثاني: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية.**

المطلب الأول: مفهوم الإلزامية.

المطلب الثاني: مصادر إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: أثر وأهمية إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية.

- **الخاتمة وتتضمن نتائج البحث.**

تمهيد:

لنجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية جملة من الضمانات تكفل لها أداء الوظائف والمهام المنوطة بها على الوجه الأكمل، والضمانات في حقيقتها هي عوامل تكسب هيئة الرقابة الشرعية درجة كبيرة من القوة والاستقلال، والتجرّد، وبالتالي تنعدم تبعيتها مما يكسب قراراتها الإلزام والحياد.

وسنعرض تلك الضمانات في المباحث الآتية:

المبحث الأول: استقلالية الرقابة الشرعية

ما من شكّ في أنّ استقلالية الرقابة الشرعية تعزّز ثقة العملاء بمصارفهم الإسلامية باعتبارها الجهة التي تضفي صفة الشرعية إلى أنشطة تلك المصارف الإسلامية(١).

وتعتبر استقلالية جهاز الرقابة الشرعية مبدءًا أساسيًا لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المؤسسة المصرفية الإسلامية، بعيدًا عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير في رأيه.

كما تعتبر مبدءًا أساسيًا لنزاهة التدقيق والرقابة الشرعية، وبدون الاستقلالية تعتبر عملية الرقابة والتدقيق غير فعّالة أو بعيدة عن النزاهة والموضوعية(٢).

---

(١) الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧١. الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٢٦.

وتمثّل الاستقلالية الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرّية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من الهيئة الشرعية بموضوعية وتجرّد وحيادية، وبعيدًا عن أية ضغوط سلبية قد تؤثر في أداء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدورها الحيوي الهام(١).

المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية

- **أولًا: في اللغة:**

الاستقلالية مصدر من استقل يستقل استقلالًا، فإذا تعدّى فعلها كانت بمعنى الانفراد بالشيء والتفرد في القيام به دون تدخّل من أحد، والإقلال والاستقلال بمعنى الارتفاع والاستبداد، وفي لغة العصر، يقال: استقلت الدولة؛ إذ استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وعلى هذا فإن حاصل المعنى اللغوي للاستقلالية، هو: "التفرد في التصرف بالشيء"(٢).

- **ثانيًا: في الاصطلاح:**

يمكن تعريف أصل "الاستقلالية" ضمن نظرية هيئات الرقابة الشرعية، بأنه:

"تمكين هيئة الرقابة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية"، كما يمكن تعريف "الاستقلالية" وفق مصطلح القانون

(١) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٧٨. حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٣.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٣٧٢٨. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٢٩.

بأنها: "سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة".[١]

وعليه، يمكن تعريف استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "تمكين هيئة الرقابة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية بحيث تكون لها سلطة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بتجرّد وحرّية تامة، بلا تأثير بأي نوع من الضغوط الخارجية أو الداخلية.[٢]

- **المقصود باستقلالية عضو هيئة الرقابة الشرعية:**

الاستقلالية المطلوبة من عضو هيئة الرقابة الشرعية هي أن يكون عادلًا متجرّدًا غير متحيز، وأن يتجنب وضع نفسه في موقف تتعارض مصلحته مع مصالح من يقدم لهم الخدمة، وأن يكون مستقلًا في المظهر والمخبر، وألا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوينه لأحكامه، وتأديته لواجباته وخدماته[٣].

وذكر الشيخ القرة داغي: "أنّ المقصود من استقلالية عضو هيئة الرقابة الشرعية، هو: "عدم خضوعه في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية)، أو خارجية (ضغوط إدارية)[٤].

(١) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٢) انظر: الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) مجموعة باحثين، أبو العز، علي محمد، و الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٢٧.

(٤) نقلا عن: لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الاسلامية، أهميتها شروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص٥.

- **المقصود باستقلالية المتابع (المراقب الشرعي)، والمدقق الشرعي:**

هو "تحقق الاستقلالية في آرائه وطروحاته أكثر منها في المظهر الخارجي؛ ذلك لأنّ هذه الاستقلالية ستساعد المدقق والرقيب الشرعي على إنجاز عمله بحرية وموضوعية، والتي بدونها تكون النتائج المتوقعة من ذلك التدقيق وتلك المراقبة غير متحققة أو أنها لا تعطي نتائجها بشكل صحيح(١).

وتستمد "الاستقلالية" من الناحية العملية، وجودها وقوتها من مجموعة الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تفرّد هيئة الرقابة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكولة إليها من إفتاء وتوجيه ورقابة بموضوعية، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها، سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلًا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة خارجية(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يلزم من استقلالية هيئة الرقابة الشرعية أن تتدخّل في غير اختصاصاتها الموكولة إليها؛ إذ اختصاصها المباشر يتعلق بمعاملات المؤسسة وتقويمها شرعًا، وليست الهيئة سلطة أعلى من مجلس الإدارة من كل وجه، ولا تملك صلاحيات مطلقة لتعيين أو عزل مجلس الإدارة أو تحديد نطاق صلاحياته، فكل من المجلس والهيئة يتمتع بسلطة مطلقة في إطار اختصاصه(٣).

---

(١) الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٣) مجموعة باحثين: أبو العز، علي محمد، و الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٢٧.

المطلب الثاني: مستند ودليل مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية:

يستند مبدأ الاستقلالية في الرقابة الشرعية إلى ما يأتي:

١. النصوص الشرعية التي تأمر بالابتعاد عن الشبهات، والتحرز عن مواطن التهم القادحة في التصرفات، والتنزه عمّا في

أيدي الناس، وتنهى عن اتباع الأهواء، وعن التطلّع إلى الاستفادة من المناصب الوظيفية؛ وذلك تحقيقًا للنزاهة والموضوعية وعدم التحيز أو المداهنة في حال اكتشاف التجاوزات أو المخالفات، وهذا مبدأ مهني أخلاقي اتفقت جميع العقول على أنّ التزامه وتحقيقه يضمن ممارسة سليمة لأي مهنة، ويحقق الدقة والعدالة والمصداقية المرجوة من أداء المهنة(١).

ومن هذه النصوص:

أ. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾(٢).

ب. قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾(٣).

٢. طبيعة مهام عضو هيئة الرقابة الشرعية، وطبيعة مهام المراقب والمدقق الشرعي، التي تمت بصلة إلى الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلًا عن

(١) مجموعة باحثين، أبو العز، علي محمد، والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٢٧-٥٢٨.

(٢) سورة المائدة، (الآية: ٨).

(٣) سورة ص، (الآية: ٢٦).

الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرّد القائمين بها، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم[١].

وإنّ ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى، وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمّن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلًا فإنّ ذلك يوجب الطعن في شهادته.

وقد نص أهل العلم على ردّ شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد[٢].

قال في (شرح المنتهى): "من الموانع: أن يجر الشاهد بشهادته نفعًا لنفسه، كشهادته لموكله.... وشهادته لمستأجره بما استأجره فيه ... كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرًا لخياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره؛ للتهمة"[٣].

(١) حميد، أحمد بن عبدالله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وأهميتها شروطها طريقة عملها، مرجع سابق، ص٦.

(٢) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧١.

(٣) البهوتي، الشيخ/منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/الأولى(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، مؤسسة الرسالة، ج(٦)، ص(٦٧٦-٦٧٧).

المطلب الثالث: وسائل تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية، والعوامل المؤثرة عليها

- **أولًا: وسائل تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية:**

يمكن بتتبع وسائل تحقيق مبدأ "الاستقلالية" أن تصنف إلى أربعة أنواع، وهي:

النوع الأول: الوسائل الشخصية:

يراد بالوسائل الشخصية تلك الصفات المنسوبة إلى شخصية عضو هيئة الرقابة الشرعية، والمراقب والمدقق الشرعي، ولهذه الصفات أثرها البالغ في تحقيق "الاستقلالية"، ومواجهة ما قد يعرض له من الضغوط والمؤثرات التي قد تؤثر سلبًا في موضوعية وحيادية ما يصدر عنه؛ روى الترمذي عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"(١)، ولا شك أن استحضار المراقب الشرعي لمعنى التقوى وخوفه من الجليل له أثر كبير على جودة عمله وسلامته.

ويرى الدكتور رياض منصور الخليفي: " أنّ الاستقلال بهذا المعنى يشوبه قدر من الغموض؛ فهو حالة نفسية وسلوك شخصي أكثر منه شروط وأحكام في علاقة تعاقدية، فإنه من المؤكد عقلًا وشرعًا وعرفًا أنّ جودة أخلاقيات المفتي والمراقب هي الدعامة الرئيسة التي يقوم عليها مبدأ الاستقلالية".(٢)

---

(١) رواه الترمذي، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٧)

(٢) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٨٩.

النـوع الثانـي: الوسائـل التقنينيـة:

يجب أن تعنى تقنينات وأنظمة ولوائح المؤسسات الإسلامية بالآتي: [١]

١- النص على أصل "الاستقلالية" لهيئة الرقابة الشرعية والوسائل التي تعزز تحقيقها، وذلك على نحو يناظر النص القانوني على استقلالية المراجع المالي الخارجي، بل إن النص على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية أولى؛ ذلك أنها من حفظ الدين الذي هو مقدم في الرتبة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها على حفظ المال؛ وهو ما يضطلع به المراجع المالي الخارجي.

٢- النص على مبدأ "الإلزام" في صلب التقنينات المنظمة لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

٣- النص على طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإعفائهم ومكافآتهم بصورة تحقق أعلى قدر من الاستقلالية، وتنفي ما قد يشوبها.

٤- النص على أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أشخاص، وهو أقل الجمع الذي به تنضبط به الفتوى الجماعية؛ روى الترمذي عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ"[٢]، ومما لا شك فيه أن الشيطان من الجمع أبعد منه من الواحد والاثنين.

٥- النص على حق الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمؤسسة.

---

(١) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٨٩-٢٩٠. فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، مرجع سابق، ص١٨. انظر: الصلاحين، عبدالمجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٢) رواه الترمذي، كتاب: أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٦)

النـوع الثالـث: الوسائـل الإداريـة.

يـراد بـهذا النـوع مـن الوسـائل "درجـة السـلطة الإداريـة والتنفيذيـة التـي يتمتع بها جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية"(١).

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: "يجب أن تكون مكانة هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافيـة للسـماح للرقابـة الشـرعية الداخليـة بإنجـاز مسـؤولياتها، ويجـب ألا ينخفض

المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخلية"(٢).

ويندرج تحت هذا النوع من الوسائل ما يأتي:

١. الاستقـلال في التعيين والعـزل:

يجـب أن تكـون سـلطة وتعيـين وعـزل أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية منوطة بأعلى سلطة في المؤسسة المصرفية المالية وهي الجمعية العمومية للمسـاهمين إذا كانـت المؤسسـة شـركة مسـاهمة، وبالمالـك مباشـرة إذا كانـت مؤسسة فردية؛ لأن عمل الهيئة يشمل الرقابة على مجلس الإدارة فما دون، فلا يصلح أن يكون مجلس الإدارة الجهة التي تعينهم، حيث كشفت بعض التجارب عن نشوب خلافات في وجهات النظر بين الإدارة والهيئة أدّت إلى تعطيل أعمالها، ونصب العراقيل في طريقها، وتهميش دورها، وأصبحت الهيئة مظهرًا بلا مخبر، ولذا كان لابد أن تتبوّأ الهيئة موقعًا في الهيكل التنظيمي يكفل لها أدائها لنشاطها بفعالية واستقلالية(٣).

---

(١) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٢) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(٣)، ص(٢٥).

(٣) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها =

وإنّ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١٩٨٣) قد ذكر أن كل بنك إسلامي يجب عليه تشكيل لجنة رقابة شرعية، ويجب أن تعطى لها سلطة مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية، ولا يحق لإدارة البنك أو مجلس الإدارة التدخل في تلك السلطة بأي وجه من الوجوه؛ ضمانًا لتحقيق الاستقلال التام[١].

٢. الاستقلال الوظيفي:

يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون مستقلًا استقلالًا تامًا في جميع ما يتعلق بوظيفته، بألا يكون أحد

موظفي المصرف، بل يكون من خارج المصرف، وأن يمتنع عن إبداء الرأي في القوائم المالية للمؤسسة المصرفية إذا تبين له عدم استقلاله؛ وهذا مستفاد من منع الفقهاء الشهادة للأصول أو الفروع؛ وجعلوها من

=

ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٢. مجموعة باحثين، أبو العز، علي محمد، والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٢٨. حميد، أحمد بن عبدالله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وأهميتها شروطها طريقة عملها، مرجع سابق، ص٦.

انظر: الصلاحين، عبدالمجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦٩. الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٣١.

(١) الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٢٨.

لطفي، أحمد محمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص١٤٧. حميد، أحمد بن عبدالله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وأهميتها شروطها طريقة عملها، مرجع سابق، ص٦.

الشهادة المردودة؛ إذ سيلتبس الأمر عليه حينئذ أهو من أجل بقاء مؤسسته المالية، ومن ثَمَّ استمرار رزقه أم من أجل إفادة السائل(١).

كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب والمدقق الشرعي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المصرف؛ فيكون مرتبطًا بالمصرف إداريًا، وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من هيئة الرقابة الشرعية(٢).

وقد نص البند (٧) من معيار الضبط رقم (١) على أنه: "يجب ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مدراء من المؤسسة، وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال".

والغرض من هذا الاشتراط هو توفير حصانة لجهاز الرقابة الشرعية؛ كي لا يقع ضحية للتأثيرات الشخصية والضغوطات الإدارية التي قد تؤثر في قيامه بعمله(٣).

النوع الرابع: الوسائل المالية.

يقصد بها الاستقلال المالي الذي يجب أن يتمتع به عضو هيئة الرقابة الشرعية.

---

(١) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٢. مجموعة باحثين، أبو العز، علي محمد، و الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٢٩. انظر: لطفي، أحمد محمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٢. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٧).

(٣) مجموعة باحثين، أبو العز، علي محمد، و الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٢٩.

فيجب أن يكون الأجر (البدل المالي) الذي يتقاضاه عضو هيئة الرقابة الشرعية على القيام بأعماله مبلغًا محددًا مقطوعًا، ولا يصح أن يكون مرتبطًا بأرباح المؤسسة المصرفية أو المالية الإسلامية؛ لأن هذا يعني وجود مصلحة مباشرة لأعضاء الهيئة في تعظيم أرباحها التي قد تزيد بتراخي الهيئة عن وظيفتها الرقابية، وتساهلها بشأن المخالفات، واستخدام وترويج ما لا يكون محلًا لموافقتها الشرعية(١).

ولا ينبغي تحديد مكافآت هيئة الرقابة الشرعية بواسطة مجلس الإدارة أو إدارة المصرف؛ لأن ذلك قد يؤثر على دورها وأنشطتها، بل تحدد من قبل الجمعية العمومية لتلك المصارف(٢).

- **ثانيًا: العوامل المؤثرة على استقلالية الرقابة الشرعية:**

من الطبيعي أن تكون هناك عوامل ومؤثرات لأي جهد أو نشاط يراد القيام به لا سيما إذا كان ذلك الجهد تترتب عليه نتائج تحدد المسار العام لتلك المؤسسة التي يعمل بها.

وبما أن النشاط الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية هو الذي يحدد مسار المصرف الذي تعمل فيه من الناحية الشرعية، ويحجب أو يعزز ثقة العملاء بهذا المصرف أو المؤسسة المالية؛ فإن ذلك يعني أنه يجب أن

(١) مجموعة باحثين، أبو العز، علي محمد، والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٣٠. انظر: الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٢. حميد، أحمد بن عبدالله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وأهميتها شروطها طريقة عملها، مرجع سابق، ص٦.

(٢) الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٣٢.

تكون في منأى عن جميع العوامل المؤثرة على استقلاليتها والتي يمكن حصرها في الآتي:

١. العمل المباشر مع إدارة المصرف في تجارة أو عمل شخصي، ويمكن معالجة ذلك عن طريق قانون المصرف.

٢. شراء هيئة الرقابة الشرعية أو بعضها أسهمًا من أسهم المصرف الذي تعمل فيه.

٣. تحديد أجور ومرتبات هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة، ودفع أجور لها أعلى من الذي تدفعه المصارف الأخرى مقابل العمل نفسه.

٤. في حالة مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية لظروف مالية صعبة فإن ذلك قد يؤثر على المراقب الشرعي أثناء كتابة تقرير الإفلاس، ويدفعه إلى كتابته وفق مصالح المساهمين الذين عينوه لحفظ مصالحهم.

٥. تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة في حالة عدم وجود من يعينها في النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، مما قد يؤدي إلى محاباة المجلس، مما يؤثر على استقلالية الهيئة وحيادتها في اتخاذ قراراتها[١]، وغير ذلك مما يستدل عليه بدليل عام وهو عموم الرشوة المأخوذ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ"[٢].

---

(١) لطفي، أحمد محمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص١٤٩.

انظر: حميد، أحمد بن عبدالله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وأهميتها شروطها طريقة عملها، مرجع سابق، ص٦. فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) رواه الترمذي، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٧)

المطلب الرابع: أثر استقلالية الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية

إنّ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية له الأثر الأكبر على إضفاء الثقة والمصداقية على فتاوى هذه الهيئة وقراراتها وتوصياتها، ومعيار الاستقلالية هو العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالمصرف بطريقة توجد الموضوعية والحيادية[1].

ولا شك أن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية يؤثر إيجابًا على نسبة المعاملات الشرعية، بمعنى أنّ هناك علاقة إيجابية بين استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وارتفاع نسبة المعاملات الشرعية، فكلما تمتعت الرقابة الشرعية باستقلالية أكثر كلما ارتفعت نسبة المعاملات الشرعية، في حين أننا نجد هذه العلاقة تكون سلبية فيما لو كانت الهيئة تحت سلطة إدارة المصرف أو مجلس الإدارة، وهذا هو ما أثبتته العديد من الدراسات العلمية والمسوحات والاستبيانات الميدانية وطالب به العديد من الخبراء في المصارف الإسلامية؛ كي لا تقع هذه الهيئة تحت ضغوط الإدارة، وضمان شرعية كافة المعاملات والأنشطة التي يمارسها المصرف أو المؤسسة المالية.

ومن النتائج السابقة يمكن القول بأن استقلال الرقابة الشرعية متوقف على مدى قوة أو ضعف سلطة إدارة المصرف عليها، فكلما تحررت هذه الهيئة من هيمنة وتسلط مجالس الإدارة، وإدارات المصارف عليها؛ كانت ناجحة في المهمة المناطة بها، مما يؤثر إيجابًا على ارتفاع نسبة المعاملات المشروعة، بينما نجد العكس تماما حال تبعية الهيئة لتلك

(١) الصلاحين، عبدالمجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

الإدارات والمجالس حيث أن نسبة المعاملات الشرعية تنخفض إلى الحد الأدنى[١].

ونضمّ صوتنا إلى أصوات الباحثين والمعنيين الداعية إلى ضرورة استقلال هيئات الرقابة الشرعية كي تكون سلطة تشريعية فعلية في توجه المصارف الإسلامية التي تعمل فيها نحو جادة الصواب ولكي تنال هذه المصارف ثقة الجمهور بشرعية معاملاتها وأنشطتها مما يؤدي إلى نجاحها في مهمتها وهدفها الذي أنشأت من أجل تحقيقه، وهو البعد عن الربا وعن أي شبهة مؤدية إليه.

(١) الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٣٥.

المبحث الثاني: إلـزاميـة قـرارات الـرقابـة الشرعيـة

يمثل مبدأ "الإلزام" ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة.

وسنتناول "إلزامية قرارات الرقابة الشرعية" وفقًا للعناصر الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الالزامية

أولًا: معنى الإلزام لغة: الإلزام لغة هو: "الإيجاب على الغير"[١].

ثانيًا: معنى الإلزام اصطلاحًا:

يمكن تعريف "الإلزام" اصطلاحا بأنه: "سلطة إنفاذ ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية على وجه يترتب الجزاء على تركه"[٢].

المطلب الثاني: مصادر إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية

الأصل في الفتوى العامة– كما يقررها أهل العلم – أنها غير ملزمة، وبهذا تفارق الحكم القضائي، فالقاضي يقضي قضاءً معينًا على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة[٣]، هذا في الفتوى العامة، أما في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزء

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٤٠٢٧.
جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " الالتزام، هو: الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف، فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه، كالنذر والوعد، والإلزام يكون منه على الغير؛ كإنشاء الإلزام من القاضي". انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ الكويت، مرجع سابق، ج(٦)، مادة التزام، ص(١٤٤).

(٢) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٣) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٣.

لا يتجزأ منها، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث أنها خاصة ملزمة[١]، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت فتوى هيئات الرقابة الشرعية عن الإلزام، فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل تكون في هذه الحالة هيئة استشارية، شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى[٢].

وعليه فإنه يجب أن تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة المؤسسة؛ لأن قيمة القرار في إلزاميته، أما إذا اعتبرت المؤسسة المصرفية أو المالية قرار هيئتها إرشاديًا يؤخذ به على غير سبيل الإلزام، لم يعد ثمة فرق بين الهيئة التابعة للمؤسسة وبين أي جهة استشارية خارجية[٣].

وتعتمد درجة إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي في المؤسسة المالية[٤]، كما تعتمد درجة الإلزامية على

(١) كون فتوى هيئة الرقابة الرقابة الشرعية ملزمة لا يضفي عليها صفة الحكم القضائي؛ لأن الإلزام هنا مستمد من الشرط لا من السلطة القضائية. الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٢) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٣-١٧٤.

(٣) أظهرت دراسة متخصصة أجريت على عدد من المصارف من مجتمع المصارف الإسلامية إلى: أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة في (٥٦,٦%) من مجتمع الدراسة، واستشارية في نحو (٢٠%)، وغير معلومة في نسبة (٢٣,٤%) من مجتمع المصارف قيد الدراسة، انظر: مجموعة باحثين، أبو العز، علي محمد، والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٣٠.

(٤) العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص١٠٥.
القطان، محمد أمين علي، مرجع سابق، ص٢٣.

كيفية تطبيق القرار داخل المؤسسة المالية، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة[١].

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) على الآتي:"يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[٢].

وتستمد هيئة الرقابة الشرعية إلزامية فتاواها وقراراتها من واقع عدد من المصادر، وهي:

المصدر الأول: الشرع:

الالتزام الشرعي للمؤسسة المالية هو مصدر الإلزام بما يصدر عن هيئات الرقابة الشرعية، ويشير إلى ذلك الدكتور/ عجيل النشمي، في ورقة بحثه المقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية، بقوله: "فإن الالتزام شرعي قبل أن يكون رسميًا"[٣].

وخير ما يستشهد به على مبدأ الإلزام ما أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيها قرر الإلزام بقوله: "أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".

---

(١) القطان، محمد أمين علي، مرجع سابق، ص٢٣.
العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١)، ص(٥).

(٣) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٣.

وذكر الإمام ابن القيم –رحمه الله– "أنّ مراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذية، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه وتعالى أولي القوة في أمره والبصائر في دينه، فقال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٤٥﴾ ﴾[1]، فالأيدي: القوي على تنفيذ أمر الله تعالى، والأبصار: البصائر في دينه.[2]

كما يمكن أن يكون المستند الشرعي للإلزام بفتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية هو: الشرط[3].

فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[5].

ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له. وفي الحديث: "المسلمون على شروطهم"[6].

---

(١) سورة ص، (الآية: ٤٥).

(٢) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٤. الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٤.

انظر: ابن قيم الجوزية، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.الأولى(١٤٢٣هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام_ المملكة العربية السعودية، ج(٢)، (١٦٣-١٦٧).

(٣) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٤) سورة المائدة، (الآية:١).

(٥) سورة النحل، (الآية:٩١).

(٦) أخرجه الترمذي، وأبو داود.

وشرط الرقابة الشرعية في عمل المصرف أو المؤسسة المالية موجود من جهتين: [١]

- **الأولى:** في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي أو عقد التأسيس للمؤسسة المالية بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.
- **الثانية:** في العقد بين المصرف وعملائه عندما يسوق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة الإسلامية فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كان مدلسًا على عملائه.

المصدر الثاني: التقنين:

إن نظم التقنين المثلى للمؤسسات المالية هي تلك التي تنص على وجود هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، سواء كان الإلزام بالتقنين ممثلًا في صورة نظام اقتصادي عام في الدولة، أو في صورة قانون عام، أو خاص، أو في صورة عقد تأسيس ونظام أساسي للمؤسسة، أو في صورة لائحة داخلية.[٢]

المصدر الثالث: العرف العام:

إن العرف العام يعطي هيئة الرقابة الشرعية قوة عرفية تضفي النفاذ والإلزام على فتاواها وقراراتها كافة، فلو قدر أن هيئة الرقابة الشرعية أعلنت لجمهور المتعاملين انحراف المؤسسة المالية عن التزامها بتطبيق أحكام

---

(١) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٧٥-١٧٦. راجع لمزيد من التفاصيل، أبو غدة، عبدالستار، أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٤.

الشريعة الإسلامية، وأنها قد أخلت بهذا الشرط الشرعي والقانوني بمخالفات شرعية جسيمة، فإن هذا الحكم الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية سيؤثر حتمًا وبشكل سلبي على الوضع المالي للمؤسسة المالية نتيجة تخلفها عن الخاصية الأم، والتي كانت سببًا رئيسًا في إقبال الجمهور عليها(١).

المطلب الثالث: أثر وأهمية إلزامية فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية وتأهيل كوادرها

يمثل الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية، ولا بد أن ينص صراحة في النظام الأساسي للمصرف أو المؤسسة المالية أنّ لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشريعة الإسلامية، وإبطال أي أثر يترتب عليه؛ لأنه إذا اقتصر دور الهيئة الرقابي على إبداء الرأي والمشورة دون النص على مبدأ إلزامية ما يصدر عن الهيئة، حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام(٢).

وحول أثر مبدأ "الإلزام"، والنص عليه بالنسبة إلى أعمال المؤسسة المالية، مصرفًا كانت أو شركة، يقول الدكتور عبدالستار أبو غدة، في ورقة بحثه المقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية:

"فإذا اقتصر على بيان الدور الرقابي دون النص على مبدأ إلزامية الرأي، حصل فقدان آلية تحقيق ذلك التصرف المخالف للشريعة، ويلحظ أن بعض البنوك- الإسلامية- ينص نظامها الأساسي صراحة على أن لهيئة

(١) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٥.
انظر: لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الاسلامية، أهميتها شروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص٤.

(٢) حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٢.

الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه"[1].

وأخيرًا فإن مسالة تأهيل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية تأهيلًا مصرفيًا محاسبيًا، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي أمر ضروري لضمان نجاح عمل الرقابة الشرعية وأدائها عملها على الوجه الأتم؛ فإنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فإن عضو هيئة الرقابة الشرعية لابد أن يكون ذا إلمام بالمعاملات المصرفية وآليات تنفيذها، والطرق المحاسبية فيها، كي يكون حكمه على تلك المعاملات صحيحًا، ولا يكفي لتحقيق هذه الغاية مجرّد وجود ثقافة مصرفية محاسبية يسيرة؛ لأن المعاملات المصرفية هي أكثر تشعبًا وتعقيدًا من أن تحتويها الثقافة المصرفية اليسيرة.

(١) نقلاً عن: الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

الخاتمة: نتائج البحث:

١- من أهم العوامل التي تؤدي إلى نجاح نظام الرقابة الشرعية، وتفعيل دورها هو استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وإلزامية فتاواها وقراراتها.

٢- المقصود من استقلالية عضو هيئة الرقابة الشرعية هو: " عدم خضوعه في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) أو خارجية (ضغوط إدارية).

٣- يستند مبدأ الاستقلالية في الرقابة الشرعية إلى النصوص الشرعية التي تأمر بالابتعاد عن الشبهات والتحرز عن مواطن التهم القادحة في التصرفات، وتنهى عن اتباع الأهواء والتطلع إلى الاستفادة من المناصب الوظيفية.

٤- تتثمل وسائل تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية في وسائل شخصية منسوبة إلى شخصية عضو هيئة الرقابة الشرعية، ووسائل تقنينية وهي التقنينات والأنظمة واللوائح في المؤسسات الاسلامية، ووسائل إدارية وهي درجة السلطة الادارية والتنفيذية التي يتمتع بها جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية.

٥- إن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية له الأثر الأكبر على إضفاء الثقة والمصداقية على فتاوى هذه الهيئة وقراراتها وتوصياتها.

٦- تستمد هيئة الرقابة الشرعية إلزامية قراراتها من عدة مصادر وهي: الشرع والتقنين، والعرف العام.

٧- يتمثل أثر إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية في ضمان تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من قرارات شرعية.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع:

١. إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن (١٤٣٦هـ/٢٠١٤مـ) المجلد١٠، العدد٤.

٢. البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر (١٤١١هـ/١٩٩١م).

٣. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ت(٨١٦هـ/١٤١٣م)، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٤. جريدان، نايف بن جمعان عبود، تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة استقرائية تحليلية، مجلة محكمة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد٣، العدد١.

٥. الحديدي، خميس بن عبد الله بن خميس، الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، –كلية الدراسات العليا–الجامعة الأردنية (٢٠٠١م)، عمّان، الأردن.

٦. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا_ الجامعة الأردنية، (٢٠٠٤م).

٧. حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد(٤)، العدد(١).

٨. خليل، عبدالرزاق، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

٩. خميس، محمد عبد المنعم، الرقابة الإدارية مفهومها وأبعادها، بحث منشور (١٩٦١م)، المجلد الثالث، العدد (٤).
١٠. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان (١٩٨٦م).
١١. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢، التراث العربي، الكويت (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
١٢. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
١٣. الزيدانين، هيام محمد عبدالقادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة علوم الشريعة والقانون (٢٠١٣م)، المجلد ٤٠، العدد١.
١٤. السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامي، ط. الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (٢٠١٨م).
١٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، ت (٧٩٠هـ)، الموافقات أو عنوان التعريف بأسرار التكليف، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)
١٦. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث محكم، مجلة العدل السعودية (٢٠١١م)، المجلد ١٤، العدد٥٣.
١٧. شحاتة، حسين حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي: (www.Darelmashora.com).
١٨. الشوابكة، سالم، الرقابة المالية، بحث مجاز بتاريخ (٢٠٠٤/٣/٢٧م)، مجلة الحقوق (الكويت)، (٢٠٠٥م)، المجلد ٢٩، العدد٣.

١٩. شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية- غزة (٢٠٠٣م)، المجلد (١١)، العدد (٢).
٢٠. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.
٢١. عبد الرزاق، ناجي محمد، القرآن والرقابة الإدارية، مجلة قاريوس العلمية، السنة الثالثة، العدد ٤.
٢٢. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٢٣. القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى (١٤٢٥هـ).
٢٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت.٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥. فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم لـ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
٢٦. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، وأبو العز، علي محمد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة محكمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) (٢٠١٧م)، المجلد (٣٢)، العدد (١٠٩).

٢٧. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٢٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، د-أحمد مبارك البغدادي، جامعة الكويت- قسم العلوم السياسية، دار ابن قتيبة - الكويت، ط١، (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).

٢٩. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (٢٠١٢م)، جامعة اليرموك - الأردن.

٣٠. مناع، صادق علي، متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث التجارية،
كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر (٢٠١٦م)، المجلد ٣٨، العدد١.

٣١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت.٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار المعارف.

٣٢. مجموعة باحثين: أبو العز، علي محمد، والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٣٢)، العدد (١٠٩).

٣٣. نصير، نعيم عقلة، المنظور الإسلامي والوضعي للرقابة على الإدارة العامة دراسة مقارنة، بحث منشور بتاريخ (١٤١٠/١٠/٢٧هـ)، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد٣، العدد١.

٣٤. الوردي، سيدي محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية ورؤية استشرافية، مجلة محكمة، مجلة المذهب المالكي، المغرب، (٢٠١٤م)، العدد (١٨).

References :

1. Irsheed, Mahmoud Abdel-Karim Ahmed, Shari'a supervision and its reality in Palestinian Islamic banks, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Jordan (1436 AH / 2014 AD), Volume 10, Number 4.
2. Al-Baali, Abdel Hamid Mahmoud, Investment and Sharia Supervision in Islamic Banks and Institutions, Banking Jurisprudence and Legal Study, 1st edition, Wahba Library, Cairo, Egypt (1411 AH / 1991 AD).
3. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif, T. (816 AH / 1413 AD), Dictionary of Definitions, Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.
4. Jaridan, Nayef bin Jamaan Abboud, Codifying the work of Fatwa and Sharia Supervision Boards in Islamic Banks, An Inductive and Analytical Study, Court Journal, International Journal of Economics and Business, Rafad for Studies and Research, Jordan, Volume 3, Number 1.
5. Al-Hadidi, Khamis bin Abdullah bin Khamis, Administrative Control in Islamic Sharia, a Comparative Study, Ph.D. Thesis, College of Graduate Studies - University of Jordan (2001 AD), Amman, Jordan.
6. Hammad, Hamza Abdul Karim Muhammad, Sharia Supervision in Islamic Banks, Master Thesis, College of Graduate Studies - University of Jordan, (2004 AD).
7. Hamish, Abdel-Haq, Activating the Role of Fatwa and Sharia Supervision Bodies in Islamic Financial Institutions, University of Sharjah Journal of Sharia and Human Sciences, Volume (4), Issue (1).
8. Khalil, Abdul Razzaq, The Role of Sharia Supervision in the Development of Islamic Banking.
9. Khamis, Mohamed Abdel Moneim, Administrative Control, Its Concept and Dimensions, published research (1961 AD), Volume Three, Issue (4).

10. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, Mukhtar Al-Sahah, Library of Lebanon, Beirut, Lebanon (1986 AD).
11. Al-Zubaidi, Al-Sayyid Muhammad Murtada Al-Husseini, Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, 2nd Edition, Al-Turath Al-Arabi, Kuwait (1407AH / 1987AD).
12. Zaidan, Abdel Karim, Introduction to the Study of Islamic Law, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon (1425 AH / 2005 AD).
13. Al-Zaidanin, Hiyam Muhammad Abdel-Qader, Sharia Supervision of Islamic Banks between Rooting and Application, Journal of Sharia Sciences and Law (2013 AD), Volume 40, Number 1.
14. Al-Saeed, Habib Magdy, Sharia Supervision in Islamic Financial Institutions, p. Al-Oula, Al-Janadriyah for Publishing and Distribution, Amman, Jordan (2018 AD).
15. Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi, d. (790 AH), approvals or the title of introducing the secrets of commissioning, investigation: Muhammad Marabi, Al-Risala Foundation, Damascus, Syria, 1st edition, (1434 AH / 2013 AD)
16. Al-Shubaili, Yusuf bin Abdullah, Sharia supervision of banks, their controls, provisions, and their role in controlling the work of banks, an elaborate research, Saudi Justice Journal (2011AD), Volume 14, Number 53.
17. Shehata, Hussein Hussein, Sharia Supervision in Islamic Banks, Research Series in Islamic Economic Thought, Dar Al-Mashura website for Islamic Economics: www.Darelmashora.com)).
18. Al-Shawabkeh, Salem, Financial Control, a research paper dated (27/3/2004 AD), Journal of Rights (Kuwait), (2005 AD), Volume 29, Number 3.
19. Shweidah, Ahmed Diab, The Role of the Shari'a Supervisory Board in Islamic Banks in the Gaza Strip, Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Scientific Research Affairs and Postgraduate

Studies at the Islamic University - Gaza (2003 AD), Volume (11), Number (2).
20. Al-Saleh, Muhammad bin Ahmed bin Salih, The Role of Sharia Supervision in Controlling the Business of Islamic Banks, research presented to the Organization of the Islamic Conference, the nineteenth session, in the Emirate of Sharjah, United Arab Emirates.
21. Abdul-Razzaq, Naji Muhammad, The Qur'an and Administrative Control, Qaryus Scientific Journal, Third Year, Issue 4.
22. Al-Alyat, Ahmed Abdel-Afw Mustafa, Sharia Supervision of the Business of Islamic Banks, Master Thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine (1427 AH / 2006 AD).
23. Al-Qattan, Muhammad Amin Ali, Sharia Supervision in Islamic Banks, a research presented to the Third International Conference on Islamic Economics, Umm Al-Qura University (1425 AH).
24. Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, (d. 395 AH), Dictionary of Language Measures, Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution.
25. Fayyad, Attia Al-Sayed, Sharia Supervision and Contemporary Challenges to Islamic Banks, research presented to the Third International Conference on Islamic Economics, Umm Al-Qura University.
26. Al-Kilani, Abd al-Rahman Ibrahim Zaid, and Abu al-Ezz, Ali Muhammad, Governance of Sharia Supervisory Bodies in Islamic Financial Institutions, Court Journal, Journal of Sharia and Islamic Studies (Kuwait) (2017 AD), Volume (32), Number (109).
27. Lal El-Din, Mohamed Akram, the role of Sharia supervision in controlling the work of Islamic banks, its importance, conditions, and method of work, a research presented to the International Islamic Fiqh Academy Conference, the nineteenth session, Sharjah, United Arab Emirates.
28. Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Basri T. (450 AH), Sultanian rulings and religious

states, investigation, Dr. Ahmed Mubarak Al-Baghdadi, Kuwait University - Department of Political Science, Dar Ibn Qutayba - Kuwait, 1st edition, (1409 AH - 1989 AD).

29. Al-Marri, Saleh bin Ali bin Hamad Al-Akhen, Sharia Supervision in the Institutions of Islamic Economics, PhD thesis, Faculty of Sharia and Islamic Studies, (2012 AD), Yarmouk University - Jordan.
30. Manna, Sadeq Ali, Requirements for Activating External Sharia Supervision and Its Importance in Islamic Banks, Commercial Research Journal,

Faculty of Commerce, Zagazig University, Egypt (2016 AD), Volume 38, Number 1.

31. Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, (d. 711 AH), Lisan al-Arab, 1st edition, Dar al-Ma'arif.
32. A group of researchers: Abu Al-Ezz, Ali Muhammad, Al-Kilani, Abdul Rahman Ibrahim Zaid, Governance of Sharia Supervisory Boards in Islamic Financial Institutions, Journal of Sharia and Islamic Studies, Volume (32), Number (109).
33. Naseer, Naeem Uqla, The Islamic and Positive Perspective of Control over Public Administration, a comparative study, research published on (10/27/1410 AH), King Saud University Journal, Volume 3, Number 1.
34. Al-Wardi, Sidi Mohamed, Sharia Supervision in Islamic banks, an original study and a forward-looking vision, a court magazine, the Maliki Doctrine Magazine, Morocco, (2014 AD), Issue 18